وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨

فى شأن القواعد والضوابط المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم اختصاصات وزارة التضامن الاجتماعى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن حظر تغيير أو تعديل أنشطة المنشأة التموينية واستمرار تشغيلها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٤ بحظر نقل أو الشروع فى نقل اسطوانات البوتاجاز ذات السعتين ١٢,٥ كجم - ٢٥ كجم خارج حدود المحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٩ الخاص بإصدار اللائحة الاسترشادية لبعض التدابير بشأن مخالفات مستودعات اسطوانات غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضوابط توزيع اسطوانات البوتاجاز المعبأة والمخصصة للأغراض المنزلية والتجارية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

الباب الأول

ماهية المواد البترولية وطرق قيدها بالسجلات

مـادة (١) :

يقصد بالمواد البترولية فى أحكام هذا القرار البنزين والسولار والديزل والكيروسين والمازوت والزيوت المعدنية وغاز البوتاجاز وجميعها سلع تموينية مدعمة وفى جميع الأحوال يحق لوزارة التضامن الاجتماعى بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للبترول حال ارتكاب أى مخالفات تموينية تحميل المخالف فروق الأسعار بين سعر تكلفة تلك السلعة وسعرها المدعم .

مـادة (٢) :

على شركات تسويق المواد البترولية إخطار الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) ببيان شهرى عن كميات المواد البترولية الموزعة على مراكز الاستهلاك بكل محافظة على حدة وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فى موعد لا يجاوز اليوم الأخير من الشهر التالى .

مـادة (٣) :

على الهيئة المصرية العامة للبترول إخطار إدارة المواد البترولية بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) ببيان كل ثلاثة أشهر عن كميات المواد البترولية التى تم توزيعها على مراكز الاستهلاك فى كل محافظة على حدة خلال الفترة السابقة ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فى موعد لا يجاوز ٣٠ يومًا من اليوم الأخير نهاية الثلاثة شهور .

مـادة (٤) :

على أصحاب ومديرى محطات تعبئة البوتاجاز ومستودعات البوتاجاز قطاع عام وخاص إمساك سجل ٢١ بترول وعلى محطات التعبئة قيد تاريخ وكميات الغاز الصب الواردة لهم وكميات اسطوانات البوتاجاز بنوعيها المنصرفة منهم للمستودعات وعلى المستودعات قيد تاريخ وكميات اسطوانات البوتاجاز بنوعيها الواردة لهم والمنصرفة منهم .

مادة (٥) :

على وكلاء ومديرى فروع شركات البترول ومتعهدى التوزيع المرخص لهم باستلام كميات المواد البترولية من الشركات الشاحنة بغرض تسليمها إلى الوكلاء المعتمدين أو فروع أو متعهدى توزيع آخرين تابعين لذات الشركة إمساك سجل رقم ٢١ مكرر بترول وفقًا للنموذج المرافق لهذا القرار .

وعليهم قيد كميات المواد البترولية الواردة لهم من الشركات الشاحنة فى السجل المشار إليه يوميًا وفق ساعة وتاريخ الورود .

ويجب أن تكون البيانات المدونة بالسجلات المشار إليها مطابقة للكميات الموجودة فعليًا بالمخازن .

مادة (٦) :

على وكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى توزيع المواد البترولية إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة ببيان فى نهاية كل شهر عن الكميات الواردة إليهم والمنصرفة والرصيد المتبقى لديهم من هذه المواد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من اليوم التالى .

مادة (٧) :

على الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات تسويق المواد البترولية ووكلائها ومديرى فروعها ومتعهدى التوزيع تقديم كافة ما يطلبه قطاع التموين بوزارة التضامن الاجتماعى من بيانات أو إحصائيات تتعلق بإنتاج المواد البترولية أو توزيعها أو شحنها أو استيرادها أو أسعارها .

الباب الثانى
فى شأن نقل المواد البترولية

مادة (٨) :

على أصحاب المستودعات الاستراتيجية للمواد البترولية والمسئولين عن إدارتها تنفيذ البرامج التى تعدها الهيئة المصرية العامة للبترول فى شأن تخصيص كميات المواد البترولية لكل من شركات التسويق .

وعليهم الحصول على موافقة تلك الهيئة قبل إجراء أى تعديل فى هذه البرامج .

مادة (٩) :

يحظر على القائمين بنقل أى من المواد البترولية المشار إليها وسائقى السيارات المستخدمة فى هذا الشأن تفريغ حمولتها من هذه المواد فى غير الجهات المحددة فى مستندات الشحن .

وفى حالة تعذر ذلك لأى سبب أو عذر قهرى يقوم الناقل بإثبات الواقعة بقسم الشرطة المختص وإخطار كل من إدارة التموين المختصة والشركة الشاحنة فور حدوث الواقعة لإصدار تعليماتها بشأن كيفية التصرف فى إفراغ هذه الحمولات .

وعلى وكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى توزيع شركات تسويق المواد البترولية الذين تحول إليهم تلك الشحنات قبولها فى مخازنهم أو مستودعاتهم وإثباتها بسجلاتهم بعد التأكد من موافقة الشركة الشاحنة .

وعليهم إخطار كل من الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تفريغ تلك الشحنات لديهم مع بيان رقم إخطار الشحن ورقم وتاريخ محضر الواقعة بقسم الشرطة والظروف التى حدثت فيها وكمية الحمولة وتاريخ ورقم مستند الشحن .

مادة (١٠) :

يحظر على وكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع وشركات تسويق المواد البترولية نقل أو تحويل الرسائل المشحونة إليهم من هذه المواد بواسطة سيارات شركات الشحن إلى جهات غير المحددة فى مستندات الشحن .

وعليهم إثبات بيانات إذن التسليم والفاتورة أو إخطار الشحن وتاريخ التسليم واسم وصفة المستلم بخط واضح ومقروء على مستندات الشحن .

الباب الثالث

بشأن الاحتفاظ برصيد من المواد البترولية وحظر توقف المنشآت البترولية

مادة (١١) :

على أصحاب المطاحن والمخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود المستخدم لتشغيلها مدة تكفى لعشرة أيام على الأقل .

وعليهم تدبير السعات التخزينية الكافية لاستيعاب كميات الوقود المشار إليها .

مادة (١٢) :

يحظر بغير ترخيص من وزير التضامن الاجتماعى تغيير أو تعديل أو توقف أنشطة محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بكافة أنواعها سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص .

الباب الرابع
فى شأن تنظيم استخدام غاز البوتاجاز

مادة (١٣) :

يقتصر استخدام اسطوانات غاز البوتاجاز سعة ١٢,٥ كجم على الأغراض المنزلية فقط .

ويجوز استخدامها للأغراض الأخرى بالصيدليات ، ومعامل التحاليل والمدارس والكليات والأقسام الملحقة بغرف المرضى والأقسام الداخلية بالمستشفيات وذلك بترخيص من المحافظ المختص وفى المناطق غير المزودة بالغاز الطبيعى .

مادة (١٤) :

يحظر على أصحاب المقاهى والمحلات العامة والمطاعم ومزارع الدواجن وكافة الأنشطة الأخرى استخدام اسطوانات البوتاجاز التجارية سعة ٢٥ كجم فى المناطق المزودة بالغاز الطبيعى .

مادة (١٥) :

يحظر على أصحاب قمائن الطوب والمسابك حيازة أو استخدام اسطوانات البوتاجاز بنوعيها كوقود للتشغيل .

مادة (١٦) :

يحظر بغير ترخيص من وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) أو مديريات التموين بالمحافظات التعامل فى اسطوانات الغاز المعبأ (البوتاجاز) المخصصة للأغراض المنزلية أو التجارية سواء بالبيع أو التوزيع أو النقل أو التوصيل للمنازل أو المحال .

مادة (١٧) :

يحظر على أصحاب ومديرى محطات تعبئة البوتاجاز التوقف أو التباطؤ فى عملية تعبئة الاسطوانات بدون عذر قهرى .

كما يحظر عليهم التلاعب فى الأوزان المقررة .

مادة (١٨) :

تتولى مديريات التموين والتجارة الداخلية توزيع الحصة المقررة من غاز البوتاجاز على المستودعات الكائنة بدائرة المحافظة طبقًا للكثافة السكانية بعد اعتمادها من المحافظ .

مادة (١٩) :

يتولى السادة المحافظون ورئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر كل بدائرة اختصاصه إصدار اللوائح والتدابير اللازمة على أصحاب مستودعات ومحطات تعبئة اسطوانات البوتاجاز بهدف التيسير على المواطنين .

مادة (٢٠) :

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها مع تحميل المخالف فروق الأسعار لمحتوى البوتاجاز بين سعر التكلفة والسعر المدعم .

مادة (٢١) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف ذلك .

تحريراً فى ٢٠٠٩/١/٤

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصيلحى

(نموذج رقم ٢١ «بترول»)

اسم الوكيل أو المتعهد : .....

الشركة أو الجمعية التى يتعامل معها : .....

الجهة : .....

بيان مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية والبوتاجاز

الواردة والمنصرفة بتاريخ / / ٢٠٠

الـــوارد										المنصـــرف									
جهة الورود أو جهة التفريغ	رقم وتاريخ الفاتورة	بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن	بوتاجاز بالاسطوانة		بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن	بوتاجاز بالاسطوانة	
								١٢,٥كجم	٢٥ كجم							١٢,٥كجم	٢٥ كجم
مجموع الوارد																	
مجموع المنصرف																	
الرصيد																	
الرصيد الفعلى فى المستودع فى نهاية اليوم																	
العجز أو الزيادة																	

تخصص صفحة لكل يوم .

(نموذج رقم ٢١ مكرر «بترول»)

اسم الوكيل أو المتعهد : .....

الشركة أو الجمعية التى يتعامل معها : .....

الجهة : .....

بيان مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية
الواردة والمنصرفة بتاريخ / / ٢٠٠

الـــوارد									المنصـــرف								
									المبيـــع						المحول لجهات أخرى بأمر الشركة أو الجمعية					
جهـة الـورود أو جهة التفريغ أو جهة التحويل	رقم وتاريخ الفاتورة	بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن		بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن	بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن
مجموع الوارد المبيع المحول مجموع المنصرف الرصيد الرصيد الفعلى فى المستودع فى نهاية اليوم الزيادة أو العجز																				